



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الأولى - فحص الطعون)

رول جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٧/٢

بالجلسة المنعقدة علناً .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من /

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجى
نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / مبروك محمد على حجاج

نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح . أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

فى الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ قضائية عليا .

المقام من :

١- رئيس الجمهورية " بصفته "

٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣- وزير الداخلية " بصفته "

٤- وزير الدفاع " بصفته "


٥- رئيس مصلحة السجون " بصفته "

ض

محمد خلف شنديين عبد المجيد

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى الدائرة الأولى بالقاهرة

فى الدعوى رقم ٢٤٤٧٣ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ١٧/٥/٢٠١٦





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع (فحص) المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وعلى تقرير هيئة مفوضي الدولة والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة ، وبعد إتمام المداولة قانوناً .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند من أن وزارة الداخلية لم تتخذ أي إجراء أمني قبل شقيقة المطعون ضده فإنه مردود بأنه لا يشترط لتوافر القرار الإداري شكل معين وإنما هو بوصفه تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر معين بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه ، يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب من أحد المواطنين ، ولا ريب أن ما يستهدفه المطعون ضده هو امتناع وزارة الداخلية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيقته أياً كان بما يخل بالحق الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٩) في الدستور السارى من أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها وأن عدم تمكين المطعون ضده من الاطمئنان على تواجد شقيقته بأى مكان يعتبر قراراً إدارياً قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة فى حرمانه في إجراء ذلك الارشاد، وذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له ، وهو عدم تمكين المطعون ضده من حق كفله له الدستور والقانون في الارشاد مكان تواجد شقيقته ، أياً كان وليس بالضرورة تواجدها محتجزة أو محبوسة أو معتقلة داخل إحدى مؤسسات الوزارة، وهذا الامتناع بلا ريب هو امتناع عن واجب دستوري والتزام قانوني- على نحو ما سيرد بعد - مما يشكل قراراً إدارياً سلبياً يكون للمطعون ضده مصلحة قائمة بالطعن فيه لوجوده في حالة قانونية من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحته الشخصية المباشرة الأمر الذي يضحى معه الامتناع عن إجراء ذلك الارشاد قراراً إدارياً متكامل الأركان، يخول ذي الشأن الحق فى الطعن عليه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري متى قامت موجباته ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الدفع المائل ، وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى الأسباب عوضاً عن المنطوق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا المذهب - فى هذا الشأن - فإنه يكون مطابقاً لحكم القانون .





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٥٩) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على أنه " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

وتنص المادة (٩٤) من الدستور على أنه " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة....."

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أنه : "تمارس الحكومة ، بوجه خاص ، الاختصاصات الآتية:

- ١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها.
 - ٢- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- "....."

وتنص المادة (٢٠٦) من الدستور على أنه : " الشرطة هيئة مدنية نظامية ، في خدمة الشعب ، وولاؤها له ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام العام ، والآداب العامة ، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم ، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك."

وتنص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أنه " الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية..... وتتولى وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته....."

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ."





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)


ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها، وأن هيئة الشرطة بقياداتها ورجالاتها هي الحارس الأمين على أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمن والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء، ومرد ذلك أن وزارة الداخلية بحسبانها القوامة على مرفق هيئة الشرطة يقع على كاهلها الالتزام بتنفيذ الدور المحدد لها دستورياً وقانونياً وتأديته على الوجه الأكمل خدمة للشعب من خلال المحافظة على أرواح المواطنين وحماية أعراضهم وممتلكاتهم من أي عبث أو اعتداء، والسهر على حفظ النظام والأمن والآداب العامة، كل ذلك في إطار خضوع وزارة الداخلية وسائر سلطات الدولة المختلفة للقانون واحترام قواعده وأحكامه والعمل على تنفيذ ما يفرضه عليها من واجبات ومسئوليات، وإلا أضحت تصرفاتها وما يصدر عنها من قرارات مشوبة بعدم المشروعية .

ومن حيث أنه قد بات مسلماً أنه من أهم الواجبات الملقاة على عاتق وزارة الداخلية وأولى الالتزامات التي تضطلع بها الالتزام بالمحافظة على حياة المواطن ومنع ما قد يتعرض له من جرائم وضبطها حال وقوعها، و القيام بواجبها في التحري و الكشف عن مكان تواجد أي مواطن سواء كان حياً أو ميتاً في حال تقديم أي بلاغ بشأن اختفائه و عدم العثور عليه ، وإثبات ذلك في وثائقها ومستنداتها للرجوع إليها عند اللزوم، وإلا اختل الأمن والنظام في المجتمع وسادت الفوضى والاضطرابات وأضحى التزام وزارة الداخلية وواجبها في المحافظة على أرواح المواطنين ليس إلا تسجيلاً في سطور ومداداً على ورق بغير حياة دون أدنى فائدة ترجى أو أمل يُؤتى أو حق يُستأدى .

ومن حيث أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٧/٦١ في الأول من ديسمبر ٢٠٠٦ ورد بها : " إن الجمعية العامة إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١ المؤرخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ الذي اعتمد المجلس بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :

١-تسلم باعتماد المجلس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢-تعتمد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يرد





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

نصها في مرفق هذا القرار وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها .
٣- توصى بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال حفل التوقيع عليها في
باريس

وقد وردت بديباجة تلك الاتفاقية ما يلي : " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية
إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق
الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعالاً .
وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإلى الصكوك الدولية
الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي
الدولي .

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ
الأول من ديسمبر ١٩٩٢ .

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل في ظروف
معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية .

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي
جريمة الاختفاء القسري من العقاب .


وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري وحق
الضحايا في العدالة والتعويض .

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري
ومعرفة مصير الشخص المختفي ، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر
معلومات لتحقيق هذه الغاية .

قد اتفقت على المواد التالية :

المادة (١) :

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .
- ٢- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو
التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء
أخرى، لتبرير الاختفاء القسري .





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

المادة (٢):

" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

المادة (٣):

" تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة (٢) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة .

المادة (٤):

" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي .

المادة (٥):

" تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون."

المادة (٦):

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير :

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي :

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري .
٢- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري .

المادة (٧):

١- تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة .

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي :

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملبسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة (١٧) :

١- لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول .


٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي :

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمن حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق.





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع .

٣-تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي :

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛


(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

ومن حيث أنه ولئن كانت مصر من الدول القليلة على مستوى العالم التي لم توقع على اتفاقية منع الاختفاء القسري بالأمم المتحدة، برغم توقيع ١٤١ دولة عليها إلا أن هذا الأمر لا يعنى التحلل من رتبة الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب






تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الدستور المصري ذاته الذي ألزمت به مصر نفسها في المادة (٩٣) منه التي تنص على أنه : " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة." مما يجعل التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الاتفاقيات التي صدقت عليها تتمتع بقوة الإلزام القانوني وفيما يتعلق بتلك التي لم تصدق عليها بقوة الإلزام الأدبي الدولي الذي يرقى إلى الإلتزام القانوني الداخلي .

ومن حيث أن ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص تشكل - على نحو ما سلف - خرقاً لكافة مبادئ حقوق الإنسان وتشكل الظاهرة نوعاً من العذاب لضحاياها الذين يظلون على جهل بمصيرهم ، كما أن فرص حضور من يمد لهم يد المساعدة ضئيلة فهم بعد إقصائهم عن دائرة حماية القانون واختفائهم من المجتمع مما يترتب عليه كثير من الآثار النفسية المترتبة على هذا الشكل من أشكال تجريد الناس من صفاتهم الإنسانية ، فضلاً عما تعانيه أفراد أسرة المختفى التي تتأرجح أحاسيسهم بين الأمل واليأس لعدم علمهم بما إذا كان المختفى على قيد الحياة أم لا ، ولا ريب أن مصر - وهي في قلب العالم النابض - قد وضعت ضمانة هامة في دستورها الساري تعتبر من أهم الضمانات ضد ظاهرة الاختفاء القسري فوفقاً للمادة (٥٤) الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ، ومن ثم صارت مصر وهي الدولة الضاربة بحضارتها التليدة في أعماق التاريخ قد ضمنت دستورها على مدار الوثائق الدستورية السابقة اعلاء شأن الانسان والحفاظ على كرامته وحفظ امنه واستقراره على نحو ما تضمنته كذلك المادة (٥١) من هذا الدستور الذي ألزم الدولة بعدم المساس بكرامة الإنسان بل واحترامها وحمايتها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن شقيقة المطعون ضده أسماء خلف شنديد عبد المجيد تعمل طبيبة بمستشفى صحة المرأة بأسسيوط ونائب مقيم بمستشفى جامعة أسسيوط وذكر المطعون ضده أن شقيقته المذكورة





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨٤١٥ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

اختفت منذ ٢٠١٤/٤/١٨ أثناء عودتها إلى منزلها بسوهاج إثر قيام قوات الشرطة بالقبض عليها - وهو مالم تنكره الجهة الإدارية الطاعنة - وتم تحرير المحضر رقم ٢٥٣٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى أول أسيوط بذلك ولم يعثر لها على أثر في السجون المصرية - بحسب رد الجهة الإدارية الطاعنة - ولا يزال مصيرها غير معلوم واكتفت وزارة الداخلية في ردها على كلمة موجزة بأنه لم يستدل على شقيقة المطعون ضده بقاعدة بيانات نزلاء السجون ، ولا ريب في أن امتناع وزارة الداخلية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيقة المطعون ضده ومعرفة مصيرها وكشف حالة الغموض المحيطة بها يتصادم مع واجبات وزارة الداخلية الدستورية والتزاماتها وواجباتها القانونية ويتعارض مع كرامة الفرد التي هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن إذ إنه بقدر كرامة الفرد تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ويجافى الالتزام الدولي في حظر الاختفاء القسرى ، أخذاً في الاعتبار أن الفتاة في مصر والعالم العربى هي حرمة الرجل وشرفه وتبلغ ذروتها في محافظات الصعيد لتقاليد الموروثة التي يضحى فيها البيان عاجزاً عن التبيان لمرارة الألم التي تعيشها أسرته لاختفائها وعدم العثور عليها ، و لما كان هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للدستور والقانون فمن ثم يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب - وإن كان لأسباب مضافة مستجدة لجأت إليها محكمة الطعن لترسيخ حق المحتجز أو المحبوس فى الاتصال بمحاميه وذويه على مستوى القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى فضلاً عن الدستور المصرى وقوانينه السائدة - فإنه يكون مطابقاً لحكم القانون ويتعين الحكم برفض الطعن .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإجماع الآراء : برفض الطعن ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

